

## الباب الثاني

دور العسل في إنجاز الخلافة

## الفصل الأول

# دور العقل في فهم الوحي "النص"

تمهيد:

إن منهج الخلافة الذي يقوم على تأسيس من الوحي أوكلت مهمة إنجازه إلى العقل، فهو أساس التكليف، وليس التكليف إلا تكليفاً بإنجاز منهج الخلافة بجعله واقعاً تجري عليه حياة الإنسان وإذا كان تأسيس هذا المنهج أمراً عظيماً بحيث اختص به الوحي، فإن إنجازه أمر عظيم أيضاً، إذ هو الغاية المبتغاة، والثمرة التي من أجلها أسس، وهو أيضاً المهمة الصعبة التي حُمِّلها الإنسان فتحملها. وقد دلت التجربة في حياة الإنسان على أن تنزيل المذاهب والنظم في واقع الحياة يلقي من المصاعب والمشكلات ما قد يأتي عليها بالاندثار في أساسها النظري، وكم من مذهب أو دين يحمل في ذاته أصولاً من الحق، ولكن سوء تنزيله آل به إلى الزوال، وذلك كله يدل على ضخامة مسؤولية العقل في إنجاز المناهج النظرية. ومهمة العقل في إنجاز منهج الخلافة مهمة ذات مرحلتين متكاملتين ولكنهما مختلفتان بالنوع هما: مرحلة الفهم، ومرحلة التنزيل الواقعي.

ومرحلة الفهم تتعلق بتعامل العقل مع الوحي في مظهره النصي لتبين المراد الإلهي المضمّر في ذلك المظهر، والنص ليس إلا رمزاً

لغويًا يدل على أحكام تحدد ما ينبغي أن يكون في الفعل الإنساني باعتباره جنساً يعم الإنسان في الزمان والمكان، ومهمة العقل في هذا التعامل هو تحري هذه الأحكام وتحصيل صورها ليكون منهج الخلافة حاضراً في الذهن جاهزاً للتزليل الواقعي.

إلا أن حصول الفهم ليس بكاف في حصول التنزيل، بل لا بد من مهمة عقلية أخرى لعلها أعسر من الأولى، ذلك لأن الصورة الذهنية التي حصلت في العقل هي صورة مجردة يندرج تحتها ما لا ينحصر من أفعال الإنسان الممكنة الوقوع على امتداد الزمان والمكان. وأفراد الأفعال الإنسانية الواقعة أو الممكنة الوقوع يحيط بها من الاعتبارات والظروف ما يجعلها مختلطة متشابهة متقاربة، كما تختلط وتشابه صور من البيع بصور من الربا، وصور من السرقة بصور من الاغتصاب، بحيث تستلزم جهداً عقلياً مهماً: تمييزاً بين الأجناس ورداً لكل فرد إلى جنسه لينطبق عليه الحكم الإلهي الموضوع له، تحقيقاً للمراد الإلهي في منهج الخلافة.

إن الخلط بين هاتين المرحلتين في مهمة العقل، والتهوين من حظ أي منهما في التحري والاهتمام وبذل الجهد يؤدي إلى خلل كبير في إنجاز منهج الخلافة. وقد وقعت في التاريخ الإسلامي أنماط عديدة من هذا الخلل كان لها أثر بالغ في ضمور الحضارة الإسلامية. ومن أظهر تلك الأخلال خللان متقابلان ينشأ أحدهما من التنزيل الآلي للأحكام على واقع الحياة، دون نظر في مسالك التنزيل وقوانينه، ولعل الدعوة التي يتبناها بعضهم اليوم إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً آلياً دون اجتهاد في التطبيق تعد مظهراً من مظاهر ذلك الخلل<sup>(١)</sup>.

(١) لا تتوجه ملاحظتنا هذه في هذا الموطن وفيما يأتي من المواطن إلى مبدأ المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة كاملة، فذلك ما ينشده كل مسلم مخلص، ولكن ملاحظتنا تتوجه إلى ما يمكن أن يصاحب هذه المطالبة من غفلة عن تهيئة

وينشأ الثاني من تنزيل الأحكام على واقع الحياة دون تفهم لنصوص الوحي، حيث يؤول الأمر إلى إجراء الحياة على غير المراد الإلهي، وهذا مظهر لما يجري اليوم في كثير من البلاد الإسلامية حيث يطبق أو ينادى بأن يطبق منهج في الحياة يُدعى أنه منهج خلافي، وهو في الحقيقة ينافي مقتضى الأحكام الإلهية، ومرجع ذلك كله أزمة في فهم الوحي ناتجة عن قصور في إدراك الأسس التي يقوم عليها ذلك الفهم.

### أولاً — واقع الفهم:

إن خصائص كل من العقل والوحي التي مرّ بيانها آنفاً هي التي ستكون محدّدة لطبيعة الدور الذي يقوم به العقل في فهم الوحي واستيعابه، كما تكون محدّدة للأسس التي يقوم عليها الفهم والحصيلة التي يؤدي إليها متمثلة في تصورات الأحكام.

١ — طبيعة الدور العقلي: لقد جاء الوحي يحدّد منهاج الخلافة في نصوص لغوية باللسان العربي، وتشتمل هذه النصوص على أساس قانون ذلك اللسان على جملة من الأحكام أمراً ونهياً تتعلق بأفعال الإنسان فيما ينبغي أن تجري عليه، وفيما ينبغي أن تتجنّب، وذلك على مستوى الجنس الذي تدرج تحته أفعال الإنسان المشخّصة دون قيد الزمان والمكان.

ولا يخفى أن اللغة ليست إلا رموزاً جعلت لنقل المعاني والصور الذهنية بين الناس، ولذلك فإن انتقال الصور المعنوية إلى رموز لغوية بقصد تبليغها إلى الغير يجعل تلك الصور في حالة الرمز أقلّ وضوحاً منها في حالتها الأصلية، وبقدر ما يكون من إحكام الصنعة في الرموز بقدر ما تكون المعاني أكثر محافظة على وضوحها.

= الشروط لتطبيق الأحكام الشرعية وهو ما عبرنا عنه بالتطبيق الآلي الذي لا يُراعى فيه حصول شروط التطبيق، ولا تعتبر الأوضاع والملابسات التي تحفّ بمناطات التطبيق، فيحصل في كثير من الحالات الإجحاف وتتعطّل مقاصد الشارع.

ورغم أن منهاج الخلافة الإسلامي جاء محفوظاً في أرقى ما يمكن أن يكون من رفعة في الكلام، إذ القرآن صنعة إلهية معجزة، والحديث من قول النبي الذي تلقى المعاني من ربه بطريقة كانت بها في قلبه على أرقى درجة من الوضوح فصاغها على أرقى درجة بشرية من القول، رغم ذلك فإن العقل الإنساني الناظر في نصوص الوحي لا تتبين له معانيه على درجة متساوية من الوضوح والجلاء، إما لسبب يرجع إلى العقل نفسه في ظروفه وأحواله، وإما لسبب يعود إلى تلك النصوص في ظروف روايتها، وإما لمقصد إلهي يجعل النصوص مناطاً مستديماً لنظر العقل وجاذباً أبدياً لاهتمامه.

وأياً ما كان السبب فإنّ العقل مدعو إلى النظر في نصوص الوحي لاستجلاء الأحكام التي تشتمل عليها، وهو في ذلك إنما يتحرى المراد الإلهي من خلال الرموز اللغوية، فطبيعة دوره إذن أنه بحث عن مراد الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه، سواء كان ذلك المراد قريب المنال أو بعيداً بحسب طريقة التنصيص قطعية أو ظنية، تصریحاً أو إرشاداً بالأصول العامة. ويتحصّل من هذا المعنى أن العقل في تفهم الوحي ليس إلا باحثاً عن المراد الإلهي في تحديد أفعال الإنسان دون أن يكون له أي مدخل في الإضافة الذاتية بما يؤثر على ذلك المراد بالزيادة أو النقصان أو التغيير.

٢ — أسس الفهم العقلي: إن العقل لكي يقوم بدوره في تفهم الوحي لا بد أن يعتمد أسساً تهديه إلى الفهم، وهي أسس راجعة في أغلبها إلى خصائص الوحي ذاته، أو إلى خصائص العقل، وانخراط أي أساس من هذه الأسس يؤدي إلى خلل في الفهم، وبالتالي إلى الانحراف في فهم المراد الإلهي. ونذكر من هذه الأسس ما يلي:

أ — الأساس اللغوي: ومعناه تحريّ قانون اللسان العربي في التعبير، إذ الوحي نزل بهذا اللسان، وخاطب أول ما خاطب أهله،

ولغة العرب «فيما فطرت عليه من اللسان تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه، والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، وظاهر يراد به غير الظاهر، وكلّ ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه»<sup>(١)</sup>. وهذه الأوضاع ينبغي تأسيس الفهم عليها في الصورة التي كانت عليها حال نزول الوحي، بحيث لو افترضنا أن وضعاً من هذه الأوضاع طرأ عليه التغيير في الاستعمال اللغوي بمرور الزمن، فإن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أن الخطاب ورد عليه لا على أساس ما آل إليه الأمر.

ب - الأساس المقاصدي: إنَّ الله تعالى مقاصد في وحيه تتعلق بالإنسان، وهي ترجع في عمومها إلى تحقيق مصلحته الشاملة، وضمان سعادته في الدنيا والآخرة، وقد فرَّع الإمام الشاطبي المقاصد الضرورية إلى خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل<sup>(٢)</sup>.

هذه المقاصد جاء الوحي لتحقيقها، فينبغي أن يفهم على الوجوه التي تدفع إلى ذلك التحقيق. ومن المهم أن نلاحظ أن هذه المقاصد ليست بمعان خارجة عن نصوص الوحي حتى نطلب إدراكها من جهة غير جهة تلك النصوص، ولكنَّ النصوص كلّها جاءت تحملها في ذاتها: فالأمر بفعل شيء ما إنما هو نص في مقصد شرعي يحقّقه القيام بذلك الفعل، ومثال ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) الشاطبي - المواقيف: ٤٦/٢.

(٢) نفس المصدر: ٤/٢.

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴿ (المائدة: ٣٨) يتضمن في ذاته أمراً بتحقيق مقصد الله في حفظ المال، وهو الأمر بقطع يد السارق، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تفهم هذه الآية على أنها أمر بالقطع ولا يبقى مجال بعد ذلك لأن يقال: إن هذا النص يمكن أن يفهم منه الكف عن قطع يد السارق لأنه يؤدي إلى ضرر يلحق الإنسان المقطوع، وهو ما يخالف حفظ النفس، لأن هذا الفهم يجعل أوامر الله عاطلة عن أن تؤدي إلى تحقيق مقاصده بل يجعله ناقصاً لتلك المقاصد وهو ما بينه الشاطبي في حديثه عن طرق الكشف عن المقاصد إذ يقول: «إنه يعرف من جهات: إحداها مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، ففوق الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي...»<sup>(٣)</sup>.

ويقتضي هذا المعنى أن كل أمر ونهي في نصوص الوحي يحمل في ذاته تحقيق مقصد إلهي فينبغي أن يعين ذلك المقصد ثم يجري على أساسه فهم الأمر والنهي، أما إذا ما عُيِّن مقصد من خارج محتوى النص ثم أُجْرِي عليه فهم ذلك النص فإن الفهم سيكون حتماً حائداً عن المراد الإلهي، وذلك مثل أن يقرأ قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور: ٢) فيقال: إن حفظ كرامة الإنسان مقصد إلهي، وعلى هذا الأساس فينبغي أن يفهم هذا النص على أنه لا يجب جلد الزاني والزانية لما فيه من نقض لهذا المقصد، وسبب هذا الحياد عن المراد الإلهي هو فصل النص فيما أمر به عن المقصد الذي يتضمنه، وهو في هذه الحالة حفظ النسل،

(٣) الشاطبي - الموافقات: ٢/٢٩٠. وانظر أيضاً في طرق الكشف عن مقاصد الشريعة - ابن عاشور - مقاصد الشريعة: ١٩ وما بعدها، وقد قمنا ببحث بعنوان «مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور» قدم في ملتقى ابن عاشور بالكلية الزيتونية بتونس، ديسمبر ١٩٨٥.

وإجراؤه على أساس مقصد آخر يحققه لا محالة ولكن بصفة غير مباشرة. وقد كان هذا الأمر مدخلاً لأخطاء كثيرة في فهم النصوص.

ج - الأساس الظرفي: لقد نزل الوحي منجماً على فترة ثلاثة وعشرين عاماً، وكثيراً ما كانت تنزل نصوص بمناسبة أحداث في ظرف زماني وظرف مكاني معينين، وهي ما تسمى بأسباب النزول أو مناسبات النزول، وذلك سواء بالنسبة للقرآن الكريم أو للحديث الشريف<sup>(٤)</sup>، وهذه الأحداث التي تكون مناسبات للنزول تحمل من مقتضيات الأحوال ومن القرائن ما يكون ضرورياً في فهم المراد من النصوص والغفلة عن هذه المقتضيات والقرائن قد يؤدي بالعقل إلى صرف المعنى إلى غير محلّه كأن يصرف حكم إلى المؤمنين وقد نزل في الكفار أو العكس.

ويتبع المعرفة بأسباب النزول أحداثاً في الزمان والمكان معرفة أحوال العرب وعاداتها حال نزول النص فإن النصوص نزلت تخاطب الناس على مقتضى هذه العادات والأحوال، فيتوقف فهم مرادها على فهمها، وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: «ليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترون بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكلّ مشكل في هذا النمط. ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل»<sup>(٥)</sup>.

(٤) من أشهر المؤلفات في أسباب النزول: أسباب النزول لأبي الحسين علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ومن أشهر الكتب في أسباب ورود الحديث: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة إبراهيم بن كمال الدين (١١٢٠هـ).

(٥) الشاطبي - الموافقات ٣/٢٢٥-٢٢٩. وانظر الغزالي - المستصفى: ٦١/٢.

د — الأساس التكاملي: إن الوحي قرآنًا وحديثًا يمثل باعتباره خطابًا إلهياً للعباد وحدة متكاملة ترسم منهج الخلافة للإنسان، ولكنه باعتبار النزول تعددت فيه المقامات لتعدد المناسبات التي نزل فيها، وتغاير أحوال المخاطبين الذين نزل يخاطبهم، وقد اقتضى ذلك أن تختلف مقامات القرآن والحديث في كيفية صياغة الأحكام، وإن كانت تتفق في ذات الأحكام، ولهذا جاء في النصوص ما هو ناسخ لحكم سابق، وجاء فيها ما هو مبين لمجمل، وما هو مخصص لعام، وما هو مقيد لمطلق.

لهذا المعنى كانت نصوص الوحي يتوقف بعضها على بعض في تبين المراد الإلهي منها، فرب آية قرآنية تحمل حكماً إلهياً. وقع نسخه في آية أخرى. ورب آية أخرى يفهم منها حكم عام، ولكنه وقع تخصيصه في آية لاحقة، ولذلك كان من الضروري على العقل وهو يتفهم المراد الإلهي من الوحي أن يردّ أوله على آخره وآخره على أوله حتى يخلص من هذا النظر المتكامل إلى تحديد المراد الإلهي في الوحي<sup>(٦)</sup>.

هـ — الأساس العقلي: لا نقصد بالأساس العقلي ما ركّب عليه عقل الإنسان من منطق فطري يشكّل الأساس في كل فهم، فذلك أمر واضح بذاته، ولكن نقصد به ما توصل إليه العقل الإنساني من علوم ومعارف نتيجة للنظر والبحث فهذه العلوم والمعارف يمكن أن تكون أساساً لفهم المراد الإلهي في نصوص الوحي.

إلا أنه من المهم أن نلاحظ أن معارف الإنسان منها ما يبلغ درجة القطعية التي لا تحتمل ظناً مثل بعض القوانين الكونية التي وقع الكشف عنها. ومنها ما يندرج ضمن مجال الأفكار والافتراضات، وهو

(٦) انظر: الشاطبي - الموافقات: ٤/٢٧٨.

مجال يشهد توسعاً منذ أسس أنشتاين نظرية النسبية. ومن الواضح أنّ النوع الأول من معارف الإنسان هي التي تصلح لأن تكون أساساً لفهم المراد الإلهي. أما النوع الثاني فإنه قابل للنقض لظنيته، فإذا ما فسرت على أساسه نصوص الوحي، فربما وقع الخطأ في تبين المقصد لخطأ المعرفة الظنية، ولكنّ هذا النوع قد يصلح في الترجيح بين الاحتمالات المختلفة حينما يكون النص ظنياً باعتباره وسيلة اجتهادية في الترجيح يستعملها العقل في بذله الوسع للوصول إلى المراد الإلهي.

٣ - الاجتهاد العقلي في الفهم: بناء على طبيعة دور العقل في فهم الوحي، وعلى الأسس التي يقوم عليها ذلك الفهم ينهض العقل بعمل اجتهادي يروم منه تحديد المراد الإلهي من خلال النصوص مصاغاً في أحكام تتعلّق بأفعال الإنسان فيما ينبغي أن تكون عليه، وهذه العملية الاجتهادية تحفّ بها مصاعب جمة يرجع بعضها إلى أصل الرمزية في اللغة كما مر ذكره، ويرجع بعضها الآخر إلى أوضاع النصوص في دلالتها على المراد الإلهي مترددة بين القطعية والظنية، والحقيقة والمجاز، والإجمال والتفصيل، والعموم والخصوص. ويرجع البعض أيضاً إلى اعتبارات التعدية في إلحاق ما لا يشمل النص بما يشمل على أساس من القياس، أو على أساس من تحري المصلحة. وكل هذه المصاعب تستلزم المزيد من التثبيت وبذل الجهد في تبين المراد الإلهي.

ويختلف عمل العقل في تفهم النص باختلاف النص ذاته من حيث وروده ومن حيث دلالاته، وما يعتريهما من قطعية ومن ظنية، فكلماً علت حظوظ القطع هان دور العقل في الفهم، وكلماً ضعفت عظم ذلك الدور وحفّت به المصاعب، ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

أ - اجتهاد العقل في النص القطعي: إن أعلى درجات القطعية في

نصوص الوحي هي تلك التي توفرت فيها قطعية ورود وقطعية الدلالة.

أما قطعية الورد فهي تعني درجة من اليقين المطلق بأن النص ثابت النسبة إلى مصدره الذي أوحى به، وكل القرآن الكريم قطعي في وروده لأن نقله كان بالتواتر المؤدي إلى اليقين، وكذلك الأحاديث التي نقلت عن الرسول بالتواتر، وهي قليلة العدد.

وأما قطعية الدلالة فهي تعني أن يكون النص في دلالة على المراد الإلهي صيغ بحيث لا يمكن بحال أن يفهم منه إلا وجه واحد من وجوه المعاني بحسب ما يقتضيه لسان العرب. وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والحديث المتعلقة بالعقائد والعبادات، والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث<sup>(٧)</sup>.

إن النصوص القطعية وروداً أو دلالة ينحصر عمل العقل في فهمها في إدراك المعاني الدالة عليها واستيعابها وتمثلها، وليس له من مدخل في البحث عن احتمالات في تعيين المراد الإلهي، لأن البحث عن الاحتمالات في هذا النوع من النصوص من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار أن يكون لجميع النصوص ظواهر وبواطن، وهو مذهب كفيل بأن يهدر دلالة اللغة التي تواضع عليها الناس أصلاً، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي، وهو ما آل إليه أمر الغلاة من الباطنية في إهدارهم لتكاليف الشريعة<sup>(٨)</sup>.

ب — اجتهاد العقل في النص الظني: ظنية النص إما أن تكون متعلقة

(٧) يندرج تحته في اصطلاحات الأصوليين: المفسر، والمحكم، والنص على رأي من جعله الكلام الذي لا يتطرق إلى دلالة على معنى واحد احتمال. انظر: الغزالي المستصفى: ٣٨٤/١، وفتحي الدرني - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٣٧/١ وما بعدها.

(٨) انظر: الشاطبي - الموافقات: ٢٩٠/٢، ٢٥٤/٣.

بالثبوت، أو متعلقة بالدلالة. أما ظنية الثبوت فتعني عدم الجزم بثبوت النص إلى مصدر الوحي، وذلك متحقق في أحاديث الأحاد. وأما ظنية الدلالة فتعني تردّد النص في دلالاته على المراد الإلهي بين وجهين فأكثر من وجوه المعاني المحتمل أن تكون مراداً إلهياً.

وللعقل مجال اجتهاد مهمّ في استجلاء المراد الإلهي في هذا النوع من النصوص. فإذا كان النص ظني الثبوت كان من عمل العقل التحقيق في نسبه إلى الرسول بطرق من النقد معروفة في علم الحديث. وقد ينتهي ذلك التحقيق باعتبار مضمون النص مراداً إلهياً إذا ثبتت الصحة، أو باعتباره غير مراد إلهي إذا لم تثبت.

وإذا كان النص ظني الدلالة كان عمل العقل في التفهم عملاً واسعاً إذ أنه يجتهد في الاحتمالات المختلفة التي هي مظنة أن تكون مراداً إلهياً بحسب دلالة النص عليها، ويوازن بينها مستخدماً جملة كبيرة من الاعتبارات التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع وأصوله العامة، حتى ينتهي إلى تعيين أحد تلك الاحتمالات على أنه مراد إلهي بحسب ما يغلب على الظن.

وكلما كان النص الظني أوسع في الاحتمال كلما كان دور العقل في تبين المراد أهمّ وأعسر<sup>(٩)</sup>، حتى إذا ما انتهى النص إلى أن يكون أصولاً وقواعد عامة لا تتعلّق بجنس معين في أفعال الإنسان وإنما تنطبق على كلّ الأفعال أصبح دور العقل في تبين المراد الإلهي فيما لم يرد فيه نص خاص من الأفعال الاستنارة بتلك الأصول والقواعد لصياغة أحكام بحسبها يغلب على الظن أنها المراد الإلهي.

(٩) وضع الأصوليون اصطلاحات عديدة في دلالة النصوص على الأحكام، فكانت النصوص بحسب ذلك أنواعاً مختلفة بالظهور والخفاء، ومنها: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمشتابه. انظر: فتحي الدريني - أصول التشريع الإسلامي: ٤١٥.

والتأويل مجال مهم من مجالات العقل في النصوص الظنية بل لعل أغلب عمله في ذلك هو ضرب من التأويل بالمعنى العام. وهذا التأويل تحف به جملة من المخاطر التي قد تؤول به إلى الحيد عن المراد الإلهي، وهو مدخل كبير من مداخل الهوى متمثلاً في بغية التحلل من بعض إزامات الشريعة لتقويضها، وهو ما دعا بعضاً من المجتهدين إلى التضييق فيه تضييقاً شديداً يكاد يلغيه كما ذهب إليه الإمام ابن حزم في مذهبه الظاهري، وهو ما دعا أيضاً إلى أن يقبده القائلون به بشروط تحفظه من الزيغ، ومن بين تلك الشروط:

- أن يكون التأويل في مجال النصوص الظنية.
- أن يقوم على دليل قوي يبرره.
- أن يكون في اللغة ما يسعه منطقاً أو مفهوماً أو مجازاً.
- أن لا يتعارض مع نص قطعي، أو أصل شرعي<sup>(١٠)</sup>.

### ثانياً — البعد الزمني لأفهام العقل:

ينتهي العقل بعد النظر في نصوص الوحي إلى أفهام يُقدّر أنها الأحكام التي أرادها الله تعالى في تحديد منهج الخلافة للإنسان، ومع اليقين القطعي بأن بعضها يطابق المراد الإلهي، وهو ما فهم من النصوص القطعية. وأما البعض الآخر فإن انطباقه مع المراد الإلهي ظني، وهو المفهوم من النصوص الظنية، وسواء كانت تلك الأفهام قطعية أو ظنية فإن العمل بها تطبيقاً مُلزم في حقّ المكلف.

ومن المهم أن نتساءل في هذا الصدد عن القيد الزمني لهذه الأفهام العقلية، فهل هي أفهام مطلقة عن الزمن، على معنى أنها مستمرة فيه بين السابِق واللاحق على نفس الوضع دون أن يصيبها تغيير بتغير الزمن، أو أنها أفهام تنالها قيود الزمن على معنى أن كلّ جيل من

(١٠) انظر: فتحي الدين - أصول التشريع الإسلامي: ٢١١ وما بعدها.

الناس، بحسب تغاير الزمان والمكان له أن ينشئ أفهاماً قد تخالف السابقين وتكون هي بدورها عرضة لأن تخالفها أفهام اللاحقين؟.

إن الأفهام العقلية لنصوص الوحي تتنوع في هذا الخصوص إلى نوعين: أفهام قد ينالها التغير بتغير الزمن، وأفهام ثابتة على مر الزمن لا يمكن أن ينالها التغير بين السابق واللاحق.

١ - الأفهام القابلة للتغير: هي الأفهام التي نشأت من النظر في نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها ما لم يرد فيها إجماع من الصحابة كما سيتبين بعد حين. فهذه الأفهام ناشئة بعد النظر في احتمالات مختلفة وقع ترجيح أحدها بناء على أدلة وقرائن بذل العقل وسعه في الإدلاء بها لترجيح ذلك الاحتمال. وهذه الأدلة والقرائن قد تكون محلّ نظر جديد بناء على معطيات جديدة يتوصّل إليها العقل بالتفكير، أو تكشف عنها مستجدّات المعارف والعلوم الإنسانية، وتكون نتيجة ذلك النظر العدول عن أدلة الترجيح وقرائنه القديمة إلى أدلة وقرائن أخرى ترجح احتمالاً آخر، فينشأ فهم جديد.

وليس اختلاف المذاهب الفقهية والعقائدية في شطر كبير منه إلا ناشئاً من هذا الاعتبار، إذ يختلف الفهم بين الأئمة للنصوص الظنية لاختلاف الأدلة والقرائن المرجّحة، بل قد يختلف الفهم عند الإمام الواحد بين زمن وآخر كما كان من أمر الإمام الشافعي الذي أنشأ أفهاماً جديدة بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

ولهذا المعنى فإن الاجتهاد في الفهم مفتوح بابه، وليس قصراً على جيل دون آخر، ولا شخص دون آخر، ولا زمن دون آخر، بل لكلّ مسلم توفرت لديه أدوات النظر، وأسباب الاجتهاد أن ينظر في نصوص الوحي ليخرج منها بالفهم الذي يؤدّيه إليه عقله بحسب ما يبذل من وسع في الاستدلال والترجيح لذلك الفهم. ويمكن في هذا المجال

مخالفة فهم الأحاد من الصحابة<sup>(١١)</sup> فضلاً عن مخالفة من بعدهم من الأئمة والعلماء. وقد جعل الإمام الشاطبي هذا النوع من الاجتهاد المؤدي إلى إمكان اختلاف الأفهام أحد نوعي الاجتهاد، وقال فيه: إن هذا النوع يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا<sup>(١٢)</sup>. وإنما قال ذلك باعتبار أن احتمالات الفهم في كل نص احتمالات محدودة، فربما استنفدت تلك الاحتمالات بالترجيح في الأجيال المتعاقبة فلا يبقى مجال لأفهام جديدة. أما اختيار ما يناسب من تلك الأفهام للتطبيق في واقع الحياة فهو يتعلّق بالاجتهاد في التطبيق لا في الفهم، إلا أن يعتبر الاختيار بين الأفهام التي توصل إليها السابقون نوعاً من الاجتهاد.

٢ — الأفهام الثابتة: إذا كان العقل في تعامله مع النص يصل إلى أفهام قابلة للتغير كما مرّ ذكره فإنه يصل أيضاً إلى ضرب آخر من الأفهام تتصف بالثبات، ولا ينالها التغير على مر الزمن. وتشتمل هذه الأفهام الثابتة على ضربين، يستمد كل منهما مبرر ثباته من طبيعة نشأته.

أما الأول فهو الأفهام الناشئة من النظر في نصوص ظنية ولكنها حظيت بإجماع الصحابة عليها، فهذا الإجماع من الصحابة يسبغ على فهم النص الظني ديمومة زمنية؛ لأن الصحابة واكبوا نزول الوحي وعرفوا ظروفه وأسبابه ووقفوا على تفاسير الرسول وبياناته، كما أنهم كانوا على دراية عميقة بلسان العرب، وقوانينه، فإجماعهم على فهم معين لنص ظني يدلّ دلالة قاطعة على أن فهمهم هو الوجه المراد من النص، ولذلك كان الإجماع أصلاً من أصول التشريع عند سائر المسلمين، على معنى أن الفهم الذي يحصل بالإجماع يصير أصلاً ثابتاً تبنى عليه الأحكام<sup>(١٣)</sup>.

(١١) اختلف الأئمة والفقهاء في وجوب الالتزام بفهم الصحابي أو عدم وجوبه،

انظر: ابن عبد الشكور والأنصاري - مسلم الثبوت وشرحه: ١٨٦/٢.

(١٢) الشاطبي - الموافقات: ٥٧/٤.

(١٣) وقع الخلاف في الإجماع المعتبر، أمو إجماع الصحابة فقط، أو هو إجماع =

وأما الثاني فهو الأفهام الناشئة من النظر في النصوص القطعية، فهذه النصوص لما كانت الدلالة فيها منحصرة في وجه واحد من المعاني كان الفهم فيها منحصراً في ذلك الوجه دون أن يناله التغيير على الزمان.

### ٣ - دعوى التغيير فيما هو ثابت:

أ - تقرير الدعوى: إن صفة الثبات في هذه الأفهام بنوعها تعرضت في تاريخ الفكر الإسلامي بين الحين والآخر إلى موجات من القرح بصفة مباشرة أحياناً، وبصفة غير مباشرة أحياناً أخرى، ويهدف هذا القرح إلى إدخال الأفهام العقلية لنصوص الوحي جميعها إلى دائرة المتغيرات حتى لا يبقى من الدين ما هو ثابت في فهم العقل إلا القليل النادر أو لا يبقى منه شيء أصلاً.

فقديماً وجدت نحل من المتصوفة المغالية، ومن الباطنية المتأولة، قالوا: إن أحكام الشريعة التي جاءت بها النصوص القطعية وروداً أو دلالة لا يفهم منها وجه واحد في الإيجاب والمنع بالنسبة لكل الأزمان والأشخاص بل تحتل أفهاماً متغيرة بتغير الأوضاع، فهي تفهم مثلاً على أن ما أمرت به واجب وما نهت عنه حرام في حق العامة من الناس، ولكن الخاصة الذين وصلوا إلى درجات عالية في الاقتراب من الله ينقلب في حقهم الفهم بالوجوب والحرمة إلى الإباحة والتحليل، وتصبح هذه النصوص غير ملزمة لهؤلاء بفعل أو ترك<sup>(١)</sup> ولا تزال هذه

---

= المجتهدين من كل عصر، انظر في ذلك: ابن حزم - النبذ في أصول الفقه: ١٨، والغزالي - المستصفى ١/١٨٩، وابن عبد الشكور - مسلم الثبوت وشرحه: ٢٢٠/٢.

(١٤) انظر في شرح هذه النحل: عبدالله سلوم السامرائي - الغلو والفرق الغالية: ١٤٧ وما بعدها. وانظر أيضاً: عن فرقة الملامية في هذا السياق: عبد القادر محمود - الفلسفة الصوفية في الإسلام: ٤٠٦ وما بعدها.

المقولة تجد لها صدى بين الحين والآخر كما هو الحال بالنسبة لنحلة الجمهوريين في السودان أتباع محمود طه<sup>(١٥)</sup>.

وحديثاً ظهرت وجهة في فهم النصوص القطعية الدلالة تقوم على أن هذه النصوص أو بعضها المتعلق خاصة بالأحوال الشخصية وأحكام الحدود هي نصوص يمكن أن تحمل أفعالاً مختلفة باختلاف الزمان.

وخلاصة هذه الوجهة أن نصوص الوحي وإن تكن قطعية فهي نصوص جاءت مرتبطة بأحداث معينة وأوضاع مخصوصة، وهي وإن تكن مقاصدها خالدة إلا أن ما تحمله من تنصيص على كيفية تحقيق تلك المقاصد مرتبطة بالأحداث والأوضاع حال نزولها، فحفظ الأموال مثلاً مقصد خالد، ولكن ما جاء من نص بقطع يد السارق تحقيقاً لذلك المقصد مرتبط في فهمه وتحديد المراد منه بالظرف الذي نزل فيه، وبالتالي فإن تغير الظرف مدعاة لتغير الفهم في إطار تحقيق المقصد الخالد..

هذا وإن المسلمين اليوم يعيشون ظروفًا، ويواجهون أوضاعاً ليست هي تلك الظروف والأوضاع التي نزلت نصوص الوحي لمعالجتها، وتلك الأحداث التي كانت أسباباً للنزول اختفت نظائرها في عصرنا الحاضر. ومن جهة أخرى فإن المسلمين أصبحوا يعيشون اليوم في عالم إنساني جديد تواطأ الناس فيه على قيم حضارية جديدة وضعوا فيها مبادئ كميثاق حقوق الإنسان، تعبر كلها على ما أصبح يسمى بـ «روح العصر»، أو «العصرية»، أو «التقدمية»، أو «الإنسانية».

ومن هذا وذاك يتشكل الإطار الذي ينبغي أن تفهم فيه نصوص الوحي القطعية على أساس من إمكان إلغاء الأفهام السابقة، تلك التي قامت على ظروف النزول وأسبابه، وإحلال الظروف الجديدة محلها لتكون

(١٥) نفذ فيه سنة ١٩٨٥ حكم الإعدام بتهمة الردة عن الإسلام، وأثار إعدامه ضجة واسعة النطاق.

قواماً لفهم جديد. ومثال ذلك أن قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ (النساء: ٣) فهم منه جواز التعدد إلى أربع بناء على ظروف نزول هذه الآية وأسبابها، ولكن الوضع اليوم يختلف عن وضع النزول، حيث أصبحت المرأة تتمتع بالكرامة والحرية، وحيث أصبح الإنجاب محددًا بضرورات اجتماعية، وهو ما يحتم أن تفهم الآية على معنى المنع للزواج بأكثر من واحدة<sup>(١٦)</sup>. ومثال ذلك أيضاً أن النص الذي يأمر بقطع يد السارق فهم منه وجوب القطع بالنظر إلى الظروف التي نزل فيها، أما في هذا العصر الذي يمكن أن تحفظ فيه الأموال بغير القطع، والذي أصبح فيه القطع يخالف مبدأ الكرامة الإنسانية، فينبغي أن يفهم فيه هذا النص على منع قطع يد السارق، ويلغى ذلك الفهم السابق منه. وهكذا الأمر بالنسبة لسائر النصوص القطعية في الحدود، وفي كثير من نصوص المعاملات الاقتصادية والأسرية<sup>(١٧)</sup>.

ويتبين مما تقدّم من عرض هذه الوجهة أن أصحابها اعتمدوا في وجهتهم على أسس ثلاثة: أولها أن المهمّ في فهم النصوص ما يحقق

(١٦) من ذلك مثلاً ما كتبه أحميده النيفر باسم مستعار (حمزة الأسود) من أن إباحة تعدد الزوجات في القرآن ينبغي أن يفهم على أنه حالة خاصة متعلّقة بحادثة معينة، وأنه يرتفع بانقضاء تلك الحادثة ليصبح القرآن بعد ذلك متمحضاً لمفهوم منع التعدد. ومما ساقه في تأييد ذلك أنه لو كان تعدد الزوجات حكماً مباحاً ومن فائدته حلّ بعض مشاكل المجتمع، فكيف لا يُعدّ تعدد الأزواج للمرأة حكماً مباحاً لحلّ نفس المشاكل. انظر مقالاً بعنوان «القرآن والإحصاء وتعدد الزوجات» جريدة «الرأي» عدد: ١٧٨، 26 فيفري ١٩٨٢، ومقالاً بعنوان «مشكلة مغلوطة»، جريدة «الرأي» عدد ١٩٠، ٢١ ماي ١٩٨٢/ تونس.

(١٧) يتبنى هذه الوجهة كثير من المثقفين في المجتمع الإسلامي وهم يسمون أنفسهم بـ «المتحررين» وينسبون أنفسهم إلى الإسلام، كما يتبناها بعض من المتممين إلى تيار يتسبب إلى الحركة الإسلامية، وهو المسمى باليسار الإسلامي.

مقاصد الوحي، ولذلك ينبغي أن يكون الفهم مرتبطاً مباشرة بالمقصد، وثانيهما اختصاص النص بظروف نزوله وأسبابه مما يتيح أن يكون معناه محدوداً بزمن تلك الظروف والأسباب. وثالثها سلطان الواقع على العقل في فهم النصوص القطعية، فهذا الواقع الذي يعبر عنه غالباً بـ «روح العصر» وما ساد فيه من أوضاع و«قيم» جديدة ينبغي أن يكون محددًا لأوجه الفهم في تلك النصوص، وهو ما لخصه حسن حنفي في قوله: «لا سلطان إلا للعقل ولا سلطة إلا لضرورة الواقع»<sup>(١٨)</sup>. وخلاصة هذه الأسس أن فهم النصوص بما فيها القطعية يتأسس مباشرة على مقاصد الشريعة، ولذلك فإنه يمكن أن يفسر نظر العقل في هذه النصوص أو في بعضها على أن ما اشتملت عليه من أمر ونهي هو فهم مرتبط بالظروف والأسباب التي نزلت فيها، وأن هذا الفهم يمكن أن يتغير إلى ما يجعل الأمر نهياً أو النهي أمراً، وذلك بالاعتماد على الواقع وروح العصر على حسب ما يرى أنه كفيل بتحقيق مقاصد الوحي. ومثال ذلك أن النص القرآني: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١٩)</sup> فهم على وجوب القطع بالنظر إلى الظروف التي نزل فيها باعتبار أن القطع آنذاك هو الرادع المؤدي إلى مقصد الشرع في حفظ الأموال، أما الآن فإن هذا الفهم يمكن أو ينبغي أن يؤول إلى منع القطع باعتبار أن العصر بقيمه وملاساته وظروفه يجعل في القطع دوساً للكرامة الإنسانية، وباعتبار أنه يمكن تحقيق المقصد الشرعي بغير القطع.

ب — نقد الدعوى: إن الأسس التي انبنت عليها هذه الواجهة تنطوي

(١٨) حسن حنفي - التراث والتجديد: ٥٧.

(١٩) نكث من التمثيل بآيات الحدود لا لانحصار القضية المطروحة فيها ولكن لوضوحها في الدلالة على المراد، ولكثرة ما كانت محطاً للأنظار في هذا المجال.

على أخلال خطيرة كانت سبباً في اضطرابها وتهافتها، وهو ما نبينه فيما يلي:

أولاً: التفرقة بين مقاصد الوحي وبين الأساليب التي تحقق تلك المقاصد. فقد اعتبرت هذه الوجهة أن مقاصد الوحي هي التي جاء الوحي للأمر بتحقيقها في حياة الإنسان، وأما المسالك التي تؤدي إلى تحقيق تلك المقاصد فإن النصوص جاءت فيها بأمثلة ونماذج فحسب، وترك للعقل اختراع ما يراه صالحاً لتحقيق المقاصد مما وافق تلك النماذج والأمثلة أو خالفهما.

والحق أن الوحي جاء لتحقيق مقاصد تنتهي إلى إسعاد الإنسان وتحقيق مصلحته، إلا أنه لم يقتصر على تحديد تلك المقاصد فحسب بل جاء يرشد أيضاً إلى أساليب لتحقيق تلك المقاصد، وهذه الأساليب اشتملت عليها نصوص تحمل أحكاماً بعضها ظني يشتمل على احتمالات، وبعضها قطعي لا يشتمل إلا على احتمال واحد.

وكما جاء الوحي ملزماً بتحقيق المقاصد جاء ملزماً أيضاً بسلوك الأساليب المحددة في النصوص؛ ذلك لأن مقاصد الوحي في إسعاد الإنسان معروفة للإنسان على وجه الوضوح في عمومها، وأما في تفاصيلها فإنها قد تكون معلومة بما يرد فيها من النصوص المبينة لها، وقد لا تكون معروفة على وجه التحديد، فتكون التكاليف المحددة في النصوص هي الدالة عليها المحققة لها، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في قوله: «إن الأمر معلوم إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده»<sup>(٢٠)</sup>. فلا يمكن الفصل إذأً بين المقاصد الشرعية، وبين

(٢٠) الشاطبي - الموافقات: ٢/٢٩٠.

الأساليب التي حدّدها الوحي لتحقيقها، بل إن المقاصد متضمنة في الأساليب على معنى أنها لا تتحقّق إلا بتلك الأساليب المنصوص عليها. ولما كانت بعض الأساليب منصوصاً عليها بالقطع فإن صرف الفهم عن المعنى الذي تحمله ضرورة يؤدي إلى تعطيل المقاصد من حيث كان الهدف تحقيقها.

ثانياً: ربط النصوص بأحداثها وظروفها من حيث تخصيص الفهم بتلك الأحداث والظروف. فقد اعتبرت هذه الوجهة أن أوامر الوحي ونواهيها في الأفعال التي تتحقّق بها المقاصد تخصّ في الإلزام أولئك الذين نزلت في عهدهم أو نزلت في حقّهم، وهي غير ملزمة لمن يأتي بعدهم في ظروف تخالف ظروفهم، وهو ما أكده حسن حنفي في قوله: «نصوص الوحي ليست كتاباً أنزل مرة واحدة مفروضاً من عقل إلهي ليتقبله جميع البشر بل مجموعة من الحلول لبعض المشكلات اليومية التي تزخر بها حياة الفرد والجماعة، وكثير من هذه الحلول قد تغيرت وتبدّلت حسب التجربة على مقدار الإنسان وقدرته على التحمل، وكثير من الحلول لم تكن كذلك في بادئ الأمر معطاة من الوحي، بل كانت مقترحات من الفرد والجماعة ثم أيدها الوحي وفرضها»<sup>(٢١)</sup>. ولا يتعلق هذا المعنى ببعض الأحكام دون بعض بل يعمّها جميعاً ويشمل نصوص الوحي كلّها، كما أكّد ذلك في قوله: «أصول التراث نفسه - وهو الوحي - مبنية على الواقع، وتغيرت وتكيفت طبقاً له، وأصول التشريع كلها تعقيل للواقع وتنظير له، ولكن الواقع القديم تخطته الشريعة، وجاوزه التشريع إلى واقع أكثر تقدماً في حين أن واقعنا الحالي الذي يقام التجديد عليه لم يتخطه أي تشريع بعد، وتظلّ كل التشريعات أقل مما يحتاجه، ويظل هو متطلباً لأكثر مما تعطيه التشريعات»<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) حسن حنفي - التراث والتجديد: ١٥٧.

(٢٢) نفس المصدر: ٦٤.

إن هذا الفهم يناقض عمومية الخطاب التشريعي، فكان منهاج الخلافة الذي جاءت نصوص الوحي تحدّد مسالكة كلّف به قوم دون قوم، وأهل زمن دون أهل زمن آخر. والحال أن الوحي أعلن في صراحة أن الخطاب الخلافي جاء يكلف الناس كافة، لا إلزاماً بالمقاصد العامة فحسب بل إلزاماً أيضاً بالتكاليف التي تحقّق تلك المقاصد، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨)، وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤). وقال ﷺ لما سئل في قضايا خاصة: أهي لنا خاصة أم للناس عامة؟: «بل للناس عامّة» وإذا كانت كثير من التكاليف وردت في مناسبات معينة، وفي أحداث مخصوصة<sup>(٢٣)</sup> إلا أن تزامن التكاليف مع تلك المناسبات والأحداث لم يكن إلا وسيلة تربوية غايتها تهيئة الناس للفهم والامتثال في الانتقال بهم من مجتمع الجاهلية إلى مجتمع الإسلام.

وتقتضي عمومية الخطاب بالوحي، أن يتعامل المكلفون مع خطاب الوحي في كل زمان بمقتضيات اللسان العربي. واللسان العربي إنما جاء في ضبط التكاليف بما يفيد العموم في التكليف إلزاماً للإنسان مطلقاً عن الزمان والمكان. وعلى هذا الأساس فإن نصوص الوحي إذا اعتبر هذا الوحي خطاباً للناس كافة لا يقوم دليل قط لا عقلي ولا نصي على أنها تخص بالتكليف من تعلّقت به ظروف نزولها دون غيره إلا أن تكون حالات معدودة ورد فيها تنصيص جلي على التخصيص<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٣) قال الغزالي: «أكثر أصول الشرع خرجت على أسباب» المستصفى: ٦٠/٢.

(٢٤) كقوله تعالى في خطاب الرسول: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠). وقول الرسول في حق أبي بردة في توضيحه بالنياق الجذعة: «ولن تجزى عن أحد بعدك» أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٣/٢ كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. والبيهقي «السنن الكبرى» ٢٧٦/٩ كتاب الضحايا، باب وقت الأضحية.

وهذا ما عناه الأصوليون في إجماعهم على القول بأن العبرة في الخطاب عموم اللفظ لا خصوص السبب، وهو ما لخصه الإمام الشاطبي في قوله: «الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة»<sup>(٢٥)</sup>.

إن الإنسان المخاطب بمنهاج الخلافة أعمّ من ذلك الإنسان ذي الظروف والأوضاع المعينة الذي خوطب به حال نزول الوحي، وهو ما يشهد به لفظ الخطاب وصيغته، فتكون تلك الظروف والأوضاع والأحداث مجرد مناسبات للتكليف غير داخله في بنية الخطاب وإلا لاشتملت عليه ألفاظ وتراكيب ذلك الخطاب، وأما إذا اعتبرت عنصراً مخصصاً للفهم تخصيصاً زمنياً فإن الأمر يؤول إلى محذور عظيم كقيل بأن يعرض منهاج الخلافة بأكمله إلى الانتقاص كما سنبينه بعد حين<sup>(٢٦)</sup>.

ثالثاً: تأسيس الفهم العقلي في نصوص الوحي القطعية على معطيات الواقع الإنساني بمستجداته التقدمية، وأوضاعه وقيمه الجديدة، وهو المعبر عنه بروح العصر، على معنى أن تشتق أفهام لتلك النصوص تخالف الأفهام القائمة على خصوصية ظروف النزول، وتأسس على مراعاة الأوضاع الواقعية للإنسان المعاصر.

إن هذا المعنى يرد دوماً في التنظير لهذه الوجهة إلا أنه يرد في ثوب من الغموض مفتقر إلى التحديد والبيان للكيفية، ولكنه يحظى بشيء من الوضوح من خلال التطبيقات العملية، والمواقف الجزئية من بعض التكاليف الشرعية، مثل القول بفهم نصوص الحدود وتعدد الزوجات

(٢٥) الشاطبي - الموافقات: ١٧٩/٢، وانظر ٣/٣٠، وانظر الغزالي - المستصفى ٥٨/٢.

(٢٦) انظر محسن الملي - ظاهرة اليسار الإسلامي: ٧٥ وما بعدها.

والربا فهماً يؤول إلى منع ما كان أمراً، وإيقاع ما كان نهياً تعلقاً في كل ذلك بمقتضيات الواقع التي تفرض أن تحقق مقاصد الوحي بهذا الفهم الجديد.

إن الواقع الذي تؤول إليه أوضاع الإنسان ليس بالضرورة متطوراً نحو الأفضل في جميع مجالاته، بل هو متفاوت في تلك المجالات، فقد يتقدم إلى الحق في مجال، ويؤول إلى الباطل في مجال آخر، وعالم اليوم شاهد على ذلك فما آل إليه الإنسان من تقدم نحو اكتشاف الحقيقة في مجال الكون وما ترتب عليه من وسائل الرفاه واكبه أسوأ ما عرف الإنسان من تظالم وبغي وسحق للكرامة الإنسانية، وشاهده الأوضح ما وقع في الحركة الاستعمارية مواكباً للنهضة الحضارية الغربية مما لا تزال البشرية تحصد ثماره المرة إلى اليوم: فقراً وتبعية، واستلاباً ثقافياً<sup>(٢٧)</sup>. ثم إن ما تعارف عليه الناس من أعراف وعادات وما ساد فيهم من قيم أدرجت كلها تحت اسم «روح العصر» مخلوط فيها الحق بالباطل والرشد بالضلال، ويكفي أن يذكر في ذلك مما أصبح أعرافاً مألوفة محمودة الإباحية الجنسية، والتفكك الأسري، والترف الفاحش المؤدي بالملايين إلى الفناء جوعاً.

كيف يمكن للواقع إذاً بما فيه من مظاهر الباطل المألوف المحمود أن يصبح قيماً على النصوص القطعية يقوم فهمها على أساسه فيصبح مكيفاً لها من حيث نزلت لتفهم على ما تكون به مكيفة له، مغيرة منه بما يحقق مقاصد الوحي التي لا تتحقق إلا بإنفاذ أوامرنا ونواهيها؟.

إن الواقع الحضاري الراهن بما يمثل من مظاهر الرقي المادي وما جلبه من رفاه للإنسان، وما كونه من «قيم» جديدة استخف أصحاب هذه الوجة في فهم النصوص فظنوا أن تحقيق المقاصد العليا للوحي

(٢٧) انظر في تقييم الحضارة الغربية: منير شفيق: الإسلام في معركة الحضارة.

يمكن أن تتم بفهم النصوص القطعية على ما يخالف أوامرها ونواهيها، بل لعلها لا تتم إلا بذلك، كما تمت هذه المظاهر المشهودة من المصالح في الواقع الحضاري، والحال أنه يمكن منطقياً ترتيب نتيجة معاكسة تماماً إذا ما قلنا: إن ضروب الباطل والشقاء التي يزرع بها الواقع الإنساني هي التي كان سبباً فيها غياب الأفهام التكليفية في نصوص الوحي، أما مظاهر السعادة فيه فهي نتيجة لما وافق أوامره ونواهيها في استكشاف الكون وعمارة الأرض. وبذلك يكون الفهم الذي ذهب إليه هؤلاء كفيلاً بأن يبقى على ما في الواقع الإنساني من مظاهر التعاسة، ويذهب بما فيه من ملامح الخير والسعادة.

لقد أرهق الواقع الإنساني ببهارجه أصحاب هذه الوجهة فأوقعهم في خلط بين الدورين المختلفين بالنوع اللذين يقوم بهما العقل إزاء النص: دور الفهم، ودور التنزيل في الواقع، إذ لمّا وقر في الذهن أن الواقع الإنساني الراهن لا يتحمّل تطبيق الزواج بأربعة أو منع الربا، أو قطع يد السارق للاعتبارات الأنفة الذكر، ولمّا وقع في الذهن أيضاً أن الواقع يسير قدماً بإطلاق نحو الأحسن والأحق والأفضل، ترتب عليه إلغاء الأحكام القطعية على مستوى الفهم، وصيرورة مضامين النصوص إلى ما يخالف أوامرها ونواهيها إلى الأبد، والحال أن اعتبارات الواقع ليس لها من دور في تغيير الأفهام القطعية، ولكن يمكن أن يكون لها دور في تطبيق تلك الأفهام كما سنبينه بعد حين.

وهذا الخلط بين دور العقل في الفهم ودوره في التطبيق بما ارتكز عليه من الأسس التي عدناها آنفاً: الظرفية الزمنية لمفاهيم النصوص القطعية، والاقتران على تحقيق المقاصد دون الأساليب، والسلطنة المطلقة للواقع، هذا الخلط يؤدي إلى حرج عظيم في فهم الخطاب الخلافية كلّها، وهو حرج ملزم لأصحاب هذه الوجهة، ولسنا نعرف لهم مخرجاً منه، ذلك أن نصوص الوحي كلّها نزلت على الإنسان في

ظروف وملابسات معينة، وأغلبها كان نزوله بمناسبة مخصوصة، فإذا كانت بعض النصوص القطعية كالمتعلق منها بالحدود والتعدد والربا يقصر فهم الأمر والنهي فيها على محالها من الأوضاع والأحداث والأسباب، ويؤول الأمر فيها إلى أن تحقق مقاصد الشرع بأفهام تخالف مقتضيات الأمر والنهي، وتستجيب لأوضاع الواقع الجديد، فإن هذه المعاني كلها يقتضي المنطق أن تتعدى لتشمل كافة النصوص القطعية المماثلة لها، وحينئذ تصبح تلك النصوص المكلفة بالإيمان بالله والنبوة والبعث آيلة إلى أن يعقد الأمر فيها بظروف الإنسان حال نزولها حينما كان ضعيفاً إزاء الكون، مستعداً تبعاً لذلك لأن ينصاع في سلوكه بالترغيب والترهيب. أما الآن وقد هتك جانباً عظيماً من أسرار الكون، حتى أوشك أن يصبح سيداً له، فلم تعد هذه الأوامر تحدث فيه من الانصياع شيئاً ولذلك فينبغي أن تفهم على خلاف مقتضياتها التكليفية، تماماً مثلما ارتبط فهم نصوص الحدود بظروف نزولها، ثم آل إلى خلاف مقتضياتها في الأمر والنهي مراعاة لروح العصر حيث تغير الواقع الإنساني عما كان عليه حال النزول.

ومن الواضح أن هذا الإلزام المنطقي يؤدي إلى نقض الدين من أساسه ولا يبقى إذاً من مجال لأن يُتناول الأمر على أنه اجتهاد في فهم الوحي، بل يخرج أصلاً من دائرة الإيمان بالوحي، وذلك موقف آل إليه كثيرون من أصحاب هذه الوجهة لكن قصرت بهم الجرأة عن إعلانه. أما أولئك الذين لم يؤولوا إليه فالتناقض في موقفهم قائم، ومخرجهم منه غير معروف.